

على خلاف الطبيعة دراسة قانونية

علاقة المواد 531 و 532 و 533 من قانون العقوبات اللبناني بمجتمع الميم-عین و علاقتهم بالمادة 534 من القانون عينه، كما في ضوء المعاهدات الدولية.



براؤد لبنان هي مؤسسة غير حكومية وغير دينية وغير سياسية ولا تبني الربح. تعمل على تحقيق المساواة وتأمين الحماية والتمكين والدعم للفئات المهمشة، عبر الخدمات الاجتماعية التي تسعى إلى تأمينها للجميع دون تمييز.

تسعي براود لبنان بجهد لتأمين الدعم والتمكين للأشخاص المهمشين وإشراكهم في مجتمع يحترم التنوع، كما تطمح لتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة.

إن رؤية براود لبنان هي في خلق بيئة خالية من العنف والتمييز وانهakaat لحقوق الإنسان، يعيش فيها الجميع باحترام وكرامة وسلام.

Website: www.ProudLebanon.org

E-mail: info@ProudLebanon.org

Tel:+961.76.608205

Facebook: www.facebook.com/ProudLebanon

Twitter: www.twitter.com/ProudLebanonORG

المحتوى

المشاكل \ التحديات

الوضع القانوني:

تفسير المادة 534 من قانون العقوبات اللبناني

تفصيل المادة 531 من قانون العقوبات اللبناني

تفسير المادة 532 من قانون العقوبات اللبناني

تفصير المادة 533 من قانون العقوبات اللبناني

المادة 534 في ضوء المعاهدات الدولية:

المادة 534 في ضوء القانون المحلي:

تأثير التجريم:

مجتمع الميم-عنن أو LGBT هو تعبير يستعمل للإشارة إلى الأفراد ذوي الميول الجنسية المختلفة عن السائد المجتمعى الحالى فجاءت تسمية الـ "ميم" من الحرف الأول في الكلمات التالية:

مثليّة الجنس، مزدوجوّات الميل الجنسي، والعين تأيي من عبارة: عابرّة جنسياً
أما الاسم بالإنجليزية LGBT وهو اختصار الكلمات التالية:

Lesbian, Gay, Bisexual, Transgender/ Transexual.

اللهم إني أنت علامي وآتني بعلمه **اللهم إني أنت علامي وآتني بعلمه** **اللهم إني أنت علامي وآتني بعلمه**

المثليون: الدكور الدين يميلون جنسياً وأو عاطفياً إلى الدكور فقط،

مزدوجوّات الميل الجنسي Bisexual: هم الأشخاص الذين يكونون ميولاً جنسياً نحو النوعين، النوع المماثل لنوعهم والنوع المغایر،

عابر النوع الاجتماعي: Transgender: هم ان أولئك الذين لا يمتلكون هوية جنسية مغایرة تماماً لما ولدوا ولدُن عليها، ويشعرون ايشعنون أنهم ان بحاجة الى

عابرة جنسياً: هم الأفراد الذين يلتجأون إلى التدخل الطبي الجراحي لتصحيح الجنس، بالإضافة إلى العلاجات الهرمونية لغيرهم الأجتماعيين وفق ما يتاسب وحسمهم الجديد، وقد يتجاوز البعض علاجات التصحيح الهرمونية في سعادتهم على الأقارب أخرين من هوبيهم الجنسي.

لمساعدتهم في التغيير الفيزيولوجي، كما العبور في الأدوار الاجتماعية للتماهي مع الدور المفروض على نوع اجتماعي معين في بيئه ما للشعور بالانتماء إلى الهوية الجنسية الجديدة.

على خلاف الطبيعة

جرت العادة في لبنان، كما في دول عديدة استعمال العبارة نفسها، والاستناد الى هذه المادة التي تحدد عقوبة جنحية لمعاقبة المثلين، وذلك دون أن يكون النص قد حدد مفهوم الطبيعة وما يعد مخالفًا لها.

تنص المادة 534 على معاقبة أي مجامعة على خلاف الطبيعة، المادة التي تستخدمها قوات حفظ الأمن والنيابات العامة لتوقيف، تجريم، والحكم على أفراد الميم-عين.

ان المشكلة في تطبيق المادة 534 هو انه لا ينحصر في العلاقات العلانية التي تعتبر منافية للحشمة وللأخلاق بمفهوم المجتمع والقانون على حد سواء، انما يشهد تدخلًا في الخصوصية.

فالغالباً ما تكون الملاحقات انتقامية ومبينة على إخباريات للسلطات القضائية ووسائل الإعلام، غالباً ما يلقى القبض على اشخاص بسبب تداول أخبار بحقهم قد لا تكون صحيحة.

تندرج المادة 534 والمواد 532، 533 من قانون العقوبات اللبناني تحت الباب السابع من القانون عينه تحت عنوان "الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة"، في الفصل الثاني من هذا الباب وهو "في الحضن على الفجور والتعرّض للأخلاق والآداب العامة"، النبذة الثانية "في التعرّض للأداب والأخلاق العامة".

ما يستتبع الوقوف عند معانٍ الأخلاق العامة والنظام العام المذكوران في هذا الصدد، مما يثير فضولنا دراسة هذه المواد وعلاقتها ببعضها البعض، الذي هو موضوع بحثنا الراهن.

المشكلات التحدّيات

يواجه أفراد مجتمع الميم في لبنان مجموعة من العقبات أمام طلب الحماية والتمييز بسبب الميل الجنسي، والأحكام المسبقة، حيث تلاحقهم وصمة العار الاجتماعية والتحيزات الناتجة عن البيئة المتأثرة بالدين والعادات والأفكار الخاطئة حول الأدوار الاجتماعية، مفاهيم الرجلة والجنسانية في مجتمعنا.

تنقسم التحدّيات بحكم الواقع إلى نوعين من التمييز: الأول، التضييق الاجتماعي والإضطهاد وسوء المعاملة كالتنمر والسخرية من المحيط الضيق بدءاً بالعائلة ثم المدرسة والحي وصولاً إلى الإبتاز والحرمان من العمل أو من الرعاية الصحية في أماكن العمل غير الآمنة، مراكز الرعاية الصحية الأولية كما المستشفيات،... بمعنى آخر الفضاء العام، أما الثاني، وبالتالي هو عدم القدرة على اللجوء إلى مسؤولي حفظ الأمن وتطبيق القانون أو المحاكم لتقديم الشكاوى والمطالبة بالحماية معاملتهم التمييزية تجاههم، وانتهاك حقوق الإنسان الأساسية والقانونية. لأنها قد تؤدي إلى إدانتهم لأن بسبب توجّههم الجنسي أو الهوية الجنسية، وبالتالي تجرّيهم. ناهيك عن التحرش، الضرب وأحياناً للقتل. هذا يعني أنه هناك تعدّي على الحقوق الأساسية اللصيقة بالإنسان لجزء من المجتمع.

الوضع القانوني:

تفسير المادة 534 من قانون العقوبات اللبناني

تنص المادة 534 من قانون العقوبات اللبناني على ما يلي: "كل مجامعة على خلاف الطبيعة يعاقب عليها بالحبس حتى سنة واحدة".

من حيث النص تعاقب المادة على كل فعل إدخال خارج الطبيعة، أي أن الإيلاج هو شرط من شروط التجريم، كما أن خروجه عن الطبيعة هو شرط آخر، وبالتالي بغياب واحد من هذه الشروط يبطل التجريم والحكم بهذه المادة على المدعى عليهم.

تفسير المادة 531 من قانون العقوبات اللبناني

تنص المادة **531** عقوبات على انه: "يعاقب كل من تعرض للآداب العامة بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الأولى من المادة ال 209 بالحبس من شهر الى سنة".

ان الآداب العامة هي من المفاهيم التي تحمل معاني متعددة ومتغيرة بين الدول، وهي في دوام التغير تبعاً لتطور الزمن واختلاف المكان، اذ أن العبارة مطاطة ومترنكة لتقدير القضاة المطلق وتختلف من قاضي لآخر، في تفسير الآداب والأخلاق وما هو أخلاقي أو لا أخلاقي، وما هي المساحة العامة التي يمكن ارتكاب الجرم فيها، الوسيلة واضحة وعددتها المادة ٢٠٩ عقوبات على سبيل الحصر، لكن ما هو عام هو المبهم هنا، ما يحد طريقة ارتكاب الفعل المادي للجرم عبر وسائل نشر كالتالي:

اولاً- بالأعمال والحركات اذا حصلت في محل عام او مكان مباح للجمهور او معرض للأنظار او شاهدها بسبب خطأ الفاعل من لا دخل له بالفعل.

ثانياً- الكلام او الصراخ سواء جهر بهما او نقلاب الوسائل الالية بحيث يسمعهما في كلا الحالين من لا دخل له بالفعل.
ثالثاً- الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والافلام والشارات وال تصاوير على اختلافها اذا عرضت في محل عام او مكان مباح للجمهور او معرض للأنظار او بيعت او عرضت للبيع او وزعت على شخص او اكثر.

وقد اضيفت الى الفقرة 3 من المادة 209 عقوبات المذكورة، بموجب قانون المعلوماتية رقم 81/2018 المادة 118 من هذا القانون وقد اضيفت الى وسائل النشر المعدة في نص المادة 209، الكتابة والرسوم واللوحات والصور والأفلام والشارات وال تصاوير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على شخص أو أكثر أي كانت الوسيلة المعتمدة لذلك بما فيها الوسائل الإلكترونية، تتسع بذلك وسائل رصد الجرائم المخلة بالآداب العامة ذات المعنى الواسع ايضاً في المجتمع اللبناني.

ان اسقاط الحق الشخصي في الجرائم المصنفة مخالفه للآداب العامة لا يسقط الحق العام، وبالتالي يتبع النظر بالدعوى العامة امام المرجع الجنائي المقامه الدعوي ولو انسحب المتضرر طالب التعويض عن الضرر الشخصي من الدعوى، ذلك ان المادة 531 و 532 عقوبات لم يؤتى على ذكرهما في المادة 133 عقوبات التي تحدد الجرائم التي يسقط الحق العام تبعاً لاسقاط الحق الشخصي.

(يراجع القرار 51/2014 مطبوعات تاريخ 20/11/2014 الصادر عن الغرفة التمييزية التاسعة - منشور في المرجع كساندر 2014 الجزء 11).

تفسير المادة 532 من قانون العقوبات اللبناني

تنص المادة **532** عقوبات على انه: "يعاقب على التعرض للأخلاق العامة بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ال 209 بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من عشرين الف الى مائتي الف ليرة".

يلاحظ ان نص المادة 532 حصر الادانة بالفعل الجري المتعلق بالأخلاق العامة التي هي من ضمن مفاهيم الآداب العامة وقد شددت عقوبة مخالفتها بزيادة غرامة الى جانب عقوبة الحبس الحارمة من الحرية.
ولكن طريقة ارتكاب الفعل محصورة بالفقرتين 2 و 3 من نص المادة 209 عقوبات المذكورة سابقا

تفسير المادة 533 من قانون العقوبات اللبناني

تنص المادة 533 من قانون العقوبات على انه: "يعاقب بالعقوبات نفسها المحددة في المادتين 531 و 532 عقوبات، كل من أقدم على صنع او تصدير او توريد او اقتناه كتابات او رسوم او صور يدوية او شمسية او افلام او اشارات او غير ذلك من الاشياء المخلة بالحياء بقصد الاتجار بها او توزيعها او أعلن او اعلم عن طريقة الحصول عليها". ان ارتكاب الجريمة المذكورة أعلاه يتم عبر صنع او تصدير او توريد او اقتناه جسم الجريمة او موضوعها المتمثلة بالكتابات او الرسوم او الصور اليدوية او الشمسية او الافلام او الاشارات او غير ذلك من الاشياء المخلة بالحياء، ومفهوم الحياة هنا كالأخلاق العامة متتركاً لتقدير القاضي الجزائري الذي له سلطة تقدير واسعة في مجال كل ما يدور في فلك الاخلاقيات والآداب العامة.

اما لاكمال عناصر الجريمة، فيجب توافر نية نشر او تسويق او توزيع تلك الاشياء المصنفة ضمن المفهوم "غير الاخلاقي" وتضييف المادة بان اعلام الغير عن طريقة الاستحصلال عليها يشكل ايضاً جرماً معاقباً عليه. وبالتالي ان اقتناه تلك الاشياء لا يشكل بحد ذاته جرماً ما لم يصدر للعلن، وبتحليل قانوني مماثل، فان كل ما هو مصنف ضمن إطار انتهك الآداب العامة والأخلاق العامة، طالما لم يصدر الى العلن ولم يعرض بوسائل المادة 209 عقوبات، يبقى ضمن إطار الحرية الشخصية للإنسان.

إن جمع هذه المواد تحت بند واحد والذي هو كما ذكرنا سابقاً، التعرض للأداب والأخلاق العامة، كما ربط المواد 532 ، 533 ، 532، بالمادة 209 من القانون عينه بما يخص وسائل النشر يشير إلى أن التعرض للأداب العامة لا يتعلق بالعلاقات الخاصة الحميمية بين راشدين من نفس الجنس أو من جنس مغاير للشريك، بل على العكس فهو يتناول على منحي عام التعرض للأداب العامة، ولكن مجمل القانون لا يحدد حيز معين لهذه "الأخلاق" فتخضع لاستنسابية القاضي في تفسير مفهومها.

فمن هذا المنطلق يتبع إلغاء المادة 534 من قانون العقوبات اللبناني.

المادة 534 في ضوء المعاهدات الدولية:

بينما تلاحق الدولة اللبنانية للأفراد إلى أسرتهم، يسعى القانون الدولي والمعاهدات الدولية إلى إرساء مبادئ المساواة وعدم التمييز، ومنع التعذيب، كما حماية حق الأفراد بالخصوصية.

من ناحية أولى، بما أن لبنان هو من البلدان التي شاركت في تأسيس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العام ١٩٤٨ يعتبر بمثابة معاهددة دولية وعلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبما أنه حسب التسلسل الهرمي للقوانين تأتي المعاهدات أعلى درجةً من القوانين ويجب اذاً على القوانين ان تحترم القاعدة الأعلى منها، هذا يعني أن المادة 534 من قانون العقوبات اللبناني تخالف وتتعارض مع مبدأ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبهذه الحالة يجب تطبيق مواد الشريعة الدولية التي تعلو على القانون الداخلي.

كرست الشريعة الدولية مبادئ المساواة وعدم التمييز بين الأفراد، بحيث يولد جميع الناس أحرازاً ومتساوين في الكرامة والحقوق، ويتمتعون بكافة الحقوق الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز كالتمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الدين، أو أي وضع آخر.

والزم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة ١٩٦٧ الدول الموقعة على وجوب تمتع الأفراد بالحقوق الواردة فيه دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو غير ذلك من الأسباب

وتتعهد أيضاً الدول الموقعة على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بضمان استعمال الحقوق الواردة في العهد دون أي تمييز بسبب العرق أو الدين أو الرأي السياسي، أو غير ذلك من الأسباب.

كما نصّت إتفاقية حقوق الطفل في المادة الثانية منها على التمتع بالحقوق دون أي نوع من أنواع التمييز.

وقد حددت لجنة الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم ٢٠ وتحديداً الفقرة رقم ٣٢ أسباباً إضافية يحظر، التمييز على أساسها ومنها الميل الجنسية والهوية الجنسانية.

وتعتبر اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في توصيتها الـ ١٤ من الملاحظات الختامية بشأن لبنان في نيسان ٢٠١٨، أنه ينبغي للدولة الطرف في هذه المعاهدة أن تحظر صراحة التمييز الواقع على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية.

وتشدد اللجنة المعنية باتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو) على عدم التداخل والتقطاع بين أوجه التمييز ضد المرأة على أساس الجنس ارتباطاً بعوامل أخرى تؤثر عليها، مثل العرق، والإثنية والطبقية والدين، والميل والهوية الجنسية.

وشددت على أهمية القضاء على ألوان التحامل والممارسات الحالية التي تعرقل إعمال مبدأ المساواة الاجتماعية للمرأة على نحو تام.

كما شددت من خلال التوصية العامة رقم ٢٥ الصادرة في عام ٢٠٠٤ على ضمان لأن يكون هناك تمييز مباشر أو غير مباشر ضد المرأة في القوانين، وعلى ضرورة معالجة استمرار القوالب النمطية التي تؤثر على المرأة لا من خلال التصرفات الفردية فحسب، بل في القانون أو الهيئات والمؤسسات القانونية والمجتمعية كذلك.

وقد اعتبرت منظمة العمل الدولية أنه لا يمكن التمييز بين الرجل والمرأة في العمل، ووفقاً لذلك يحق لأفراد الميم-عين الحق في التحرر من التمييز في العمل. وتدعى المنظمة إلى قبول هؤلاء الأفراد في مكان العمل دون خوف من الوصمة أو التمييز أو المضايقة أو العنف، وحصولهم/هن على حقوق متساوية. وأيضاً يشكل عدم التمييز أحد أبرز معايير منظمة العمل الدولية وهي وقد وسعت الأسباب التي يقوم عليها التمييز لتشمل التمييز على أساس فيروس نقص المناعة الحقيقية أو المتصور، والعمّر، والاعاقة، والجنسية، والتوجه الجنسي، والهوية الجنسانية، إضافة إلى أمور أخرى.

وهذا ما أكدته المادتين ٧ و ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث اعتبرت أن حق العمل بشروط عادلة ومرضية تكفل المساواة العمودية والأفقية، وأن الحماية الإجتماعية هي من حق الجميع. وأيضاً في المادة ١٢ من العهد نفسه لجهة الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية.

وذكرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنه لا ينبغي فهم الحق في الصحة على أنه الحق في التمتع بصحة جيدة فقط. فالحق في الصحة يشمل حريات واستحقاقات على حد سواء. أما الحريات فتتضمن حق الإنسان التحكم بجسده وصحته، بما في ذلك صحته الجنسية والإنجابية، والحق في أن يكون في مأمن من التدخل، مثل الحق في أن يكون في مأمن من التعذيب، ومن معالجته طبياً أو إجراء تجارب طبية عليه بدون رضاه.

وأما الحقوق فتشمل الحق في الإستفادة من نظام للحماية الصحية يتيح التكافؤ في الفرص أمام الناس للتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه.

لا يمكن لأحد أن يتعرض لأي نوع من أنواع التعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

وان التعذيب مرفوض بكلاته سواء جسدياً أو معنوياً.

فبالنسبة للتعذيب الجسدي تعتبر الفحوصات الشرجية ضرباً من ضروب المعاملة اللاإنسانية حيث توصي الهيئات رايتس ووتش "Human Rights Watch" في تقريرها الصادر في تموز ٢٠١٦ ، بضرورة منع الفحوصات الشرجية التي تعتبر مهينة للأشخاص وأوصت بقدر المستطاع وبحسب القانون المحلي بمنع القضاة من إعتماد نتائج الفحوصات كقرينة ضد الأشخاص خاصة في القضايا التي تنطوي على اتهامات بممارسات جنسية مثلية. كما وتوصي لجنة مناهضة التعذيب في مجلس حقوق الإنسان بهذا الخصوص في ملاحظاتها الختامية على تقرير لبنان بناءً على ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة

وعلى المواد ٢ و ١٣ و ١٥ و ١٦ من إتفاقية مناهضة التعذيب على منع الفحص الشرجي والتفتيش الجسدي وعلى اتخاذ تدابير فعالة لمنع تعسف الشرطة القائم على أساس الميول الجنسية والهوية الجنسانية.

أما بالنسبة للتعذيب المعنوي فمن ممارساته الإهانة والنعوت اللفظية والتهكم والاستهتار والتشهير والقدح والذم وذلك ناتج عن الجو الذكوري السائد لدى الموججين بتنفيذ القوانين والذي أدى نتيجة التخلف وقلة الخبرة وعدم الثقافة والتربيات الخاطئة أو المنقوصة.

لذا ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة لضمان اعتبار الإعترافات أو الإفادات التي تنتزع بالإكراه غير مقبولة، من الناحيتين القانونية والعملية ولا يمكن إعتقال أحد أو حجزه تعسفاً

ومن هذا القبيل اعتبرت لجنة مناهضة التعذيب أنه يجب على الدولة اللبنانية ضمان تمنع جميع المحتجزين، قانوناً وممارسةً، بجميع الضمانات القانونية الأساسية من اللحظة الأولى لاحتجازهم.

وتوصي اللجنة بأنه ينبغي أيضاً على الدولة إدراج الحظر المطلق للتعذيب في تشريعاتها وتطبيقها ولا يجوز التذرع بأي ظروف استثنائية

كما وتؤكد اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية على ضرورة التقيد بفترات الاحتجاز القصوى حالياً قبل المثول أمام القاضي. وشددت على أهمية التمتع بالحقوق منذ لحظة الاحتجاز كالاتصال بأحد افراد العائلة او الاستعانة بمحام.

المادة 534 في ضوء القانون المحلي:

القرار الأول الصادر عن القاضي المنفرد الجزائري في البرتون السيد منير سليمان في العام ٢٠٠٩ وقرر فيه كف التعقيبات بحق شابين بعدة تعليقات قانونية، حيث اعتبر أن القانون لم يوضح مفهوم الطبيعة، وفي هذه الحالة يكون الأمر متوكلاً للقضاء وتقديره، فاعتبر أن الإنسان هو جزء من الطبيعة وهو لم يكتشف أو يفسر تماماً معنى الطبيعة وما يزال في مرحلة الإكتشاف وهو خلية من خلايا الطبيعة ، ولا يمكن اعتبار أي سلوك صادر عنه مخالف للطبيعة حتى وإن كان سلوكاً جرمياً وقد اعتبر أن التقبيل والمداعبة ليس عملية مجامعة أصلًاً . والجدير بالذكر هو عدم اعتبار الواقي كمضبوط ممنوع وإنما هو أدلة للوقاية من الأمراض الجنسية خلال الاتصال الجنسي ولا يعتبر دليلاً على القيام بأفعال جنسية.

أما الثاني فقد صدر عن القاضي المنفرد الجزائري في المتن السيد ناجي الدحداح في العام ٢٠١٤ ، واعتبر فيه بما للمحكمة من سلطة في المقاربة والتقدير أن المتحول جنسياً إلى أنثى وفيه كامل صفات الأنثى وأعضائها هو أنثى تمارس الجنس مع ذكر وليس مخالفة للطبيعة، حتى لو أن المفاهيم الدينية تنص على عكس ذلك.

عدم التجريم هنا ، يأتي انسجاماً مع مبدأ عدم التوسيع في تفسير النص الجزائري وتطبيقاً لما كرسه الدستور اللبناني وشريعة حقوق الإنسان لجهة وجوب ضمان المساواة بين الأفراد وصون حريةهم الشخصية خاصةً عندما لا تؤدي هذه الحريات الغير، وقد أشار أيضاً إلى القرار ١٧ الصادر عن مجلس حقوق الإنسان الذي يتضمن إجراءات لمواجهة الانتهاكات والتمييز ضد الأشخاص بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية، وإن كان غير ملزم للبنان.

والثالث صدر عن القاضي المنفرد الجزائري في المتن السيد القنطراني في العام ٢٠١٦ ، وجاء التعليل القانوني هنا متناولاً الحقوق والحريات المضمنة بالاتفاقيات الدولية والدستور اللبناني لاسيما المساواة وعدم التمييز وقد أشار القاضي إلى القرار رقم ١٧ الصادر عن مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة الذي وضع إطاراً لمجابهة السياسات التمييزية وأعمال العنف ضد الأفراد بسبب الميل الجنسي والهوية الجنسانية، وحتى إن لم يكن ملزماً للدول الأعضاء إلا أنه يؤشر إلى المنحى المتخذ من قبل منظمة الأمم المتحدة الذي التزم لبنان كل موافقها وقراراتها. وعملاً بسلطة المحكمة في تفسير النص القانوني عند عدم وضوحه وإعمالاً لقاعدة عدم التوسيع في تفسير النصوص الجزائية، وبالتالي وسندًا لتصنيف منظمة الصحة العالمية في

١٩٩٠ أن المثلية لا تشكل في أي من مظاهرها الفردية اضطراباً، أو مرضًا، فإنها لا تتطلب علاجاً، وبالتالي فلا تعتبر المثلية مخالفة للطبيعة. ولا تستوجب العقاب.

أما الرابع فقد أتى بحلة حقوقية جديدة وموضحة لعمل القاضي وواجبه في حماية الحريات وصون حقوق الإنسان بما يحفظ كرامته ضمن المجتمع دون تمييز.

وهذا الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائري في المتن، السيد ربيع معلوف في العام ٢٠١٧ ، يؤسس لقراءة جديدة كلياً في المادة ٥٣٤ فلم يكتف بالحديث عن الطبيعة وعدم مخالفتها في ممارسة المثلية بل ذهب أبعد من ذلك بالقول أن المثلية ممارسة لحق طبيعي وفقاً للمادة ١٨٣ من قانون العقوبات اللبناني والتي تعتبر أنه ليس جريمة الفعل المرتكب في ممارسة حق دون تجاوز، واستناد على ما كرسه الدستور اللبناني من مساواة في الحقوق دون تمييز أو تفضيل، والشرعية الدولية التي يلتزم فيها لبنان، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فلكل إنسان حق التمتع بالحقوق لا سيما أنها حقوق طبيعية لصيقة بالإنسان فلا حاجة لأن يكتسبها فهي حقوق ملتصقة بالشخص، ولا يفقدوها بسبب أسلوب حياته أو طريقة عيشه، حتى لو كانت هذه الطريقة مرفوضة من أغلبية المجتمع.

حيث يمكن للمثليين أسوة بغيرهم القيام بالعلاقات الإنسانية والحميمية فهؤلاء الأفراد لا يمكنهم أن يعيشوا حياتهم الجنسية إلا من خلال ميلولهم، وإن حرمانهم من هذا الحق يكون تدخلاً في حياتهم الشخصية ويؤدي إلى إزامهم بما هو مخالف لطبيعتهم وموافق لطبيعة الأكثريّة مما يشكل خرقاً لأبسط الحقوق اللصيقة بهم.

وكما اعتبر أنه لا يجوز التدخل في الخصوصية وانتهاك الحق بالخصوصية وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بمعاقبة علاقات جنسية رضائية بين شخصين بالغين

إن هذا الحكم قد أرسى ضرورة ووجوب تطبيق مبدأ المساواة وعدم التمييز بين المواطنين من خلال الدستور والتزامات لبنان الدولية.

أما الخامس فصدر عن محكمة الإستئناف الجزائية في جبل لبنان، الغرفة الثانية عشرة في العام ٢٠١٨ ، وقد جاء ليصدق الحكم الابتدائي المذكور أعلاه، بعد أن استأنفته النيابة العامة.

والقرار السادس صدر عن محكمة الإستئناف في بيروت- الغرفة الثامنة- الناظرة في الجناح في العام ٢٠١٩ . وقد فسخ الحكم البدائي الذي أدان المستأذنين بالمادة ٥٣٤/عقوبات ، وأوقف التعقبات بحق المستأذنين لانتفاء الركن المادي للجريمة وهو، بحسب المحكمة، أي اتصال جنسي مخالف للطبيعة. وبهمنا أن نذكر أن القاضي السيد معلوف قد سجل مخالفه متعلقة بالتحقيقات التي جرت مع المستأذنين وكيفية الحصول على الأدلة التي اعتبرها مخالفه لقانون أصول المحاكمات الجزائية كما قانون سرية المخابرات ١٤٠/١٩٩٩ واتفاقية مناهضة التعذيب بشكل صارخ لحيث جمع الأدلة بصدق وأمانة ودون أي إكراه معنوي أو جسدي، ومحاسبة مرتكبيه.

ولم تأخذ المحكمة بعين الإعتبار ضرورة التوقف عند قانونية التحقيقات عند الأمن العام وجهاز مكافحة الإتجار بالأشخاص، بل أهملته بشكل واضح.

كما نذكر الحكم السابع الصادر عن المحكمة العسكرية في العام ٢٠١٩ والذي يشكل نقطة محورية في إعادة النظر حول عناصر أجهزة إنفاذ القانون، وحياتهم الخاصة التي لا تشكل جزءاً من وظيفتهم.

وقد اعتبر القاضي بيتر جرمانوس أن المثلية لا تخالف الطبيعة ولا تشكل جرماً . يعاقب عليه القانون.

ونذكر أيضاً أهمية التشابه في بعض النقاط بين جميع هذه الأحكام وهو السلطة الاستنسابية للقاضي، واعتبار المثلية غير مخالفة للطبيعة، والإلتزام بالمعاهدات الدولية والدستور اللبناني صوناً للحرية الشخصية.

إن هذه الأحكام والقرارات القضائية تظهر الوجه الحقيقي للقضاء الذي يحكم بالعدل ويحمي الحريات ويصون الحقوق، وتبرز قراءات جديدة في دور القضاء وإتباع تراتبية الهرم القانوني، كما تمهد الطريق لقرارات قضائية مماثلة تعبر عن الاحترام للآخر والإختلاف وأهمية مبدأ المساواة وعدم التمييز، الأمر الذي يشكل مرتكز أساسى في استصدار قانون الغاء المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات اللبناني وبالتالي رفع الظلم عن الفئات الأكثر تهميشاً من المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والنوع الاجتماعي (أفراد الميم-عين) وهو ما نصبو إليه جميعاً.

تأثير التجريم:

إبقاء المادة ٥٣٤ يعني الإبقاء على التجريم مما يعني التأثير أيضاً على حياة الأفراد اليومية على مختلف الصعد، العمل، الصحة، الحماية والأمان.

إن المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات اللبناني تنتهك حرية تعبير أفراد من المجتمع المحلي، فهي تحرمهم من أن يرزوا هويتهم الفعلية، تحد لهم حرّيتهم، كما تهدّد الأمان الوظيفي باعتبار أن إدانتهم والحكم عليهم في هذا الصدد يؤدي إلى ورود الحكم على السجل العدلي للأفراد وبالتالي عدم القدرة على إيجاد عمل والعيش حياة كريمة، والأمن الذاتي والسلامة الشخصية لأفراد الميم-عين حيث يخشى هؤلاء اللجوء إلى قوات حفظ الأمن في حال تعرضهم للخطر أو الأذى، من أن يتم معاملتهم بطريقة لا إنسانية بناءً على ميولهم الجنسية، كما أن قانون حماية المرأة وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري رقم ٢٩٣١ مع تعديلاته لا يخصّص حماية خاصة لهؤلاء.

في بهذه الحالة تكون قد حدّت من حرية فئة معينة من المجتمع وميّزتهم عن سائر أفراد المجتمع واعتبرت أن فعلهم في التعبير عن حرّيتهم وحقّهم في الوجود هو جرم يعاقب عليه القانون.

من ناحيّة ثانية، يستند القضاة اللبناني على هذه المادة في أحکام تجريم العلاقات المثلية وملاحقة ومعاقبة المثليين والمثليات، مع العلم أن النص لم يحدّد مفهوم الطبيعة وما يعدّ مخالفًا لها.

إن المادة ٥٣٤ وكافة المواد التي تجرم المثلية من قانون العقوبات ضروري لأنها تتعارض مع مبدأ حرية التعبير المنصوص عنها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات التي اندرجت عنه، ولا يجب الاكتفاء بقرارات بعض القضاة الذين يعترفون بحقوق مجتمع الميم-عين ويحاولون تفسير المادة ٥٣٤ لصالح تلك الفئة من المجتمع.

اما الأحكام الصادرة عن محاكم لبنانية المتعلقة بمجتمع الميم لم تحم تلك الفئة بل شكلت شكلاً مختلفاً للتعاطي مع أفراد الميم-عين وأسست لقراءات حقوقية وقانونية جديدة، قد أبعدت الملاحقة والاتهام أو خفت العقوبات.

ويجب القول ان القانون لا يتألف من مبادئ ثابتة لا تتبدل أو تتغير أو تتطور مع تطور المجتمعات، بل على العكس من خصائصه الأساسية أنه يتتطور مع الوقت ويتبدل مع مستلزمات المجتمع.

الوصيات

منع انتشار الظلم تجاه هذه الفئة من المجتمع وتطبيقاً للمساواة، نوصي بـ:

- إلغاء المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات اللبناني.
- تعديل القوانين التي تتناقض مع المعاهدات المتعلقة بحماية حقوق الانسان.
- تأمين الحماية القانونية للفئات المهمشة كمجتمع الميم-عین.
- العمل على بناء قدرات الضابطة العملية فيما يخص هذه الفئة من المجتمع وخصوصياتها.
- القيام بندوات لنشر الوعي ومحاربة العنصرية.
- تحديث القوانين لكي توافق التطور.